Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية تجاه خيانة الزوجية دراسة مقارنه ببن العراق والشريعة الاسلامية

الدكتور محمدعلى حاجى ده ابادى* (الكاتب المسؤول)
دكتورا قانون جنائي وعلم الاجرام استاد مساعد جامعة قم إيران
Mohammad Ali hajidehabadi*
PhD in Criminal Law and Criminology, Assistant Professor / University of Qom, Islamic Republic of Iran
dr_hajidehabadi@yahoo.com
محمد غالب خليل (الكاتب الاول)
طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام جامعة قم إيران
Mohammed Ghalib Khaleel
PhD Candidate in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Islamic Republic of Iran
mailto:ORCID: https://orcid.org/0009-0008-0214-0564
Mohamedkaky@gmail.com

الملخص

تقوم الأسرة في البناء القانوني والاجتماعي على رابطة تتجاوز الشكل العقدي إلى التزام متبادل بالثقة والوفاء وصيانة الكرامة. وقد أفرزت التحولات التقنية والاجتماعية صوراً من الإخلال بهذا الالتزام لا تبلغ حدّ الزنا بمعناه الشرعي أو القانوني، مثل العلاقات العاطفية السرية، والمراسلات الرقمية ذات المضمون الحميم، والخلوة أو التواصل المستمر الذي يكشف عن انصراف وجداني وسلوكي إلى طرف ثالث. وتختلف هذه الصور عن الزنا من حيث البنية المادية وشروط الإثبات والجزاء، لكنها قد تنتج ضرراً أسرياً ونفسياً حقيقياً يهدد استمرار الحياة الزوجية. وتتمثل المشكلة العلمية في عدم بناء موقف تشريعي عراقي متكامل تجاه الخيانة الزوجية دون الزنا؛ إذ تركز النصوص الجزائية النافذة على صور محددة، بينما تُعالج صور أخرى في إطار الضرر والتفريق والآثار الأسرية، من غير تصور موحد للوقاية المبكرة أو للخيانة الرقمية. وينتج عن ذلك تفاوت في التكييف، وصعوبة في حماية الطرف المتضرر، واحتمال الخلط بين السلوك المرفوض أخلاقياً والفعل الذي تتوافر فيه مقومات التدخل الجنائي.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، الخيانة الزوجية ، التدخل الجنائي

Abstract

Within the legal and social framework, the family is founded upon a bond that transcends a mere contractual arrangement; it entails a mutual commitment to trust, fidelity, and the preservation of dignity. Technological and social shifts have given rise to forms of breaching this commitment that do not reach the threshold of adultery as defined by Sharia or statutory law—such as secret romantic relationships, intimate digital correspondence, and private seclusion or constant communication indicating an emotional and behavioral shift toward a third party. While these behaviors differ from adultery in terms of their material elements, evidentiary requirements, and legal consequences, they can inflict genuine familial and psychological harm that threatens the continuity of the marital union. The core issue lies in the absence of a comprehensive Iraqi legislative stance regarding marital infidelity that falls short of adultery; current penal provisions focus on specific acts, whereas other forms are addressed within the contexts of civil liability (harm), marital separation, and family law, lacking a unified approach to early prevention or the specific challenges of digital infidelity. This results in inconsistent legal characterization, difficulties in protecting the aggrieved party, and the risk of conflating behavior that is merely morally objectionable with conduct that warrants criminal intervention.

Keywords: Penal policy, marital infidelity, criminal intervention.

أهمية البحث

تتمثل الأهمية العلمية والعملية للبحث في الآتي:تنبع الأهمية العلمية من معالجة فراغ مفاهيمي وتشريعي يتعلق بالخيانة الزوجية دون الزنا، وبناء حد فاصل بينها وبين الزنا من جهة، وبين مجرد الخلاف الزوجي من جهة أخرى. كما يقدم البحث قراءة مقارنة داخل الفقه الإسلامي عبر المذاهب الخمسة، ويربطها بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والوقاية الحديثة، بما يضيف إطاراً تحليلياً يمكن الإسفادة منه في الدراسات الجنائية والأسرية.أما الأهمية العملية فتتمثل في تزويد المشرع والقضاء والمؤسسات الأسرية بمعايير منضبطة لتقدير السلوك والضرر واختيار التدخل الملائم، واقتراح تدابير للوقاية من الخيانة الرقمية وحماية الأدلة والخصوصية ومنع الاتهام الكيدي. ولا تقوم أهمية البحث على الدعوة إلى توسيع العقاب بذاته، بل على ترشيد الاستجابة القانونية وترتيبها من الوسائل الأقل مساساً بالحقوق إلى الوسائل الأشد عند الضرورة.

المبحث الأول: المفاهيم

تُعدّ المفاهيم الأساس المنهجي الذي تُبنى عليه الدراسات القانونية؛ إذ يتوقف وضوح موضوع البحث ودقة نتائجه على تحديد مدلولات المصطلحات الرئيسة المستخدمة فيه، وبيان حدودها اللغوية والاصطلاحية، منعاً للتداخل بينها وبين المفاهيم القريبة منها. وتزداد أهمية هذا التحديد في الدراسات الجنائية؛ نظراً لما تتسم به مصطلحاتها من تعدد في الدلالات واختلاف في الاستعمال بحسب الاتجاهات الفقهية والمدارس الجنائية وتطور وظائف الدولة في مواجهة الجريمة.ولما كان موضوع الدراسة يرتبط بالسياسة الجنائية، فإن تناوله يقتضي البدء بتحديد مفهوم السياسة الجنائية بوصفها الإطار العام الذي تندرج في نطاقه السياسات التشريعية والقضائية والتنفيذية الرامية إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية. ومن ثم، يتناول هذا المبحث تعريف السياسة الجنائية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

يجري تعريف السياسة الجنائية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية لغة

يتكون مصطلح «السياسة الجنائية» من لفظين هما: «السياسة» و«الجنائية»، ومن ثم يقتضي تحديد مدلوله اللغوي بيان معنى كل لفظ منهما على حدة.فالسياسة في اللغة مأخوذة من الفعل «ساسَ»، فيقال: ساسَ الوالي الرعيةَ يسوسها سياسةً، إذا تولى أمرها وقام على تدبير شؤونها بما يحقق مصالحها. كما يقال: سُوِّس فلانٌ أمر بني فلان، أي كُلِّف سياستهم وإدارة شؤونهم. وتأتي السياسة كذلك بمعنى الأمر والنهي والتدبير والإصلاح والقيام على الشيء بما يصلحه ويحفظ مصالحه. (ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص٧١)ويُفهم من هذا المعنى أن السياسة لا تقتصر على ممارسة السلطة، وإنما تشمل حسن التدبير ووضع الوسائل والقواعد التي تكفل إدارة شؤون الجماعة، وتحقيق مصالحها، وحمايتها من الأخطار التي يمكن أن تهدد وجودها أو استقرارها.أما لفظ «الجنائية» فهو نسبة إلى الجناية، وهي مأخوذة من الفعل «جنى». فيقال: جنى الشخص ذنباً أو جناية، إذا ارتكب فعلاً يترتب عليه الإثم أو المؤاخذة. والجناية في اللغة تعني الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا أو المؤاخذة في الآخرة. كما تستعمل للدلالة على الفعل الضار الذي يقع على النفس أو المال أو غيرهما من المصالح الجديرة بالحماية. (ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص١٤٠)وبالجمع بين الدلالتين، يمكن القول إن السياسة الجنائية في مدلولها اللغوي تعني: تدبير شؤون المجتمع في المجال الجنائي، من خلال وضع الأوامر والنواهي واتخاذ الوسائل المناسبة لحمايته من الأفعال الضارة أو المحظورة، ومواجهة مرتكبيها، والحد من أسباب وقوعها وآثارها.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الجنائية اصطلاحا

لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد للسياسة الجنائية؛ نظراً إلى تطور هذا المفهوم واختلاف نطاقه باختلاف المدارس الجنائية والمرحلة التاريخية والوظائف التي تؤديها الدولة في مواجهة الجريمة. فقد ارتبط المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية بالتجريم والعقاب، ثم اتسع تدريجياً ليشمل الوقاية من الجريمة، ومعالجة أسبابها، وإصلاح الجاني، وحماية المجني عليه، وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.ويُنسب أول تعريف فقهي للسياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني «فيورباخ» في مطلع القرن التاسع عشر، إذ عرّفها بأنها: «مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه». ويكشف هذا التعريف عن ارتباط السياسة الجنائية بظروف الزمان والمكان، كما يدل على أنها لا تقوم على وسائل ثابتة، وإنما تتغير تبعاً لطبيعة الظاهرة الإجرامية والتحولات التي يشهدها المجتمع. (حسني ، د.ت ، ص١٢١)

وعرّفها الفقيه «دونديو دي فابر» بأنها: «السياسة التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي»، كما عرّفها الفقيه «ميزجر» بأنها: «رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة القانون». ويتضح أن هذين التعريفين يحصران مهمة السياسة الجنائية في تحديد رد الفعل القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة، ولاسيما التجريم والعقاب، ولذلك يندرجان ضمن المفهوم الضيق أو التقليدي للسياسة الجنائية. (ميزجر ، د.ت ، ص٩٢)وقد تأثر المفهوم التقليدي

بأفكار المدرسة التقليدية التي ركزت على الردع العام والخاص، ورأت في العقوبة وسيلة لمواجهة الجريمة ومنع تكرارها. غير أن تطور الفكر الجنائي، وظهور الاتجاهات التي اهتمت بشخص الجاني وظروفه ودوافعه، أدى إلى تجاوز المفهوم القائم على العقاب وحده. فأصبح من الضروري أن تراعي السياسة الجنائية درجة المسؤولية، والظروف الشخصية والاجتماعية للجاني، وأن تعمل على تفريد العقوبة وإصلاحه وإعادة تأهيله.كما أسهمت المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي في توسيع نطاق السياسة الجنائية، من خلال التركيز على أسباب الجريمة والعوامل الداخلية والخارجية المؤدية إليها، والدعوة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لشخصية الجاني وخطورته الإجرامية. وبذلك لم تعد السياسة الجنائية مجرد رد فعل لاحق على وقوع الجريمة، وإنما أصبحت تشمل أيضاً التدابير السابقة عليها، والتي تهدف إلى الوقاية منها ومعالجة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. (عبيد ، د.ت، ص١٣)وفي ضوء هذا التطور عُرّفت السياسة الجنائية بأنها: «مجموعة الإجراءات التي يتخذها النظام القانوني في المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة ومعاقبة مرتكبها، بهدف المحافظة على الكيان الاجتماعي». كما عُرّفت بأنها: «اعتبار القضاء على الجريمة والجناح هدفاً قومياً ينبغي على المجتمع بأجهزته ومؤسساته كافة أن يتحرك من أجل تحقيقه». (سرور ، ١٩٧١ ، ص٢٦)وعُرّفت كذلك بأنها: «علم ينصب على المستقبل، فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته، ويهيمن على المشرع الجنائي ويوجهه نحو مكافحة الجريمة، سواء عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية، أم تجريم أنماط السلوك المستحدثة، أم تقرير العقوبات الرادعة لها». ويتميز هذا التعريف بأنه لا يقصر السياسة الجنائية على العقاب، بل يضم إليها التدابير الوقائية والسياسات التشريعية الرامية إلى مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة. (سرور ، ١٩٧١ ، ص٤٦)

وبناءً على ما تقدم، يمكن التمييز بين مفهومين للسياسة الجنائية:

الأول هو المفهوم الضيق، الذي يحصر السياسة الجنائية في تحديد الأفعال المجرّمة والجزاءات المترتبة عليها، ووضع القواعد المتعلقة بالملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبات. ووفقاً لهذا المفهوم، تتركز وظيفة السياسة الجنائية في رد فعل الدولة تجاه الجريمة بعد وقوعها.أما الثاني فهو المفهوم الواسع، الذي يشمل جميع الوسائل التي تعتمدها الدولة والمجتمع لمواجهة الظاهرة الإجرامية، سواء أكانت وسائل تشريعية أم قضائية أم تنفيذية أم أمنية أم اجتماعية أم اقتصادية أم تعليمية أم صحية. كما يشمل هذا المفهوم الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ومكافحة أسبابها، وحماية المجني عليهم، وإصلاح الجناة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. (وثائق الامم المتحدة ، ٢٠٠٢)ويرى الباحث أن المفهوم الواسع أكثر انسجاماً مع طبيعة السياسة الجنائية المعاصرة؛ لأن مواجهة الجريمة لا تتحقق بالعقوبة وحدها، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تتضافر فيها جهود أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع، وتوازن بين حماية المجتمع، وصيانة حقوق الأفراد، والوقاية من الجريمة، وتحقيق العدالة، وإصلاح الجاني.وعليه، يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها: «مجموعة الأهداف والمبادئ والوسائل التشريعية والقضائية والتنفيذية والاجتماعية التي تعتمدها الدولة، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع، للوقاية من الجريمة ومواجهة أسبابها، وتحديد الأفعال المجرّمة والجزاءات المناسبة لها، وحماية المجني عليهم، وإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يحقق الأمن والعدالة ويحافظ على المصالح الأساسية للمجتمع وأفراده».

المطلب الثاني: مفهوم الخيانة الزوجية

تعتبر الخيانة الزوجية من الجرائم العائلية التي تعد من أبرز معالم هذا العصر والتي تمس حقوق الإنسان الأخلاقية التي تتعلق بكرامته وشرفه، فمن الناحية الأخلاقية يرتبط موضوع الخيانة الزوجية بانتهاك الاخلاص الحتمي للعلاقة الزوجية والاخلال بما يمليه من احترام الواجبات الزوجية والأسرية. وسنتحدث عن مفهوم الخيانة الزوجية لغة واصطلاحاً وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الخيانة الزوجية لغةً

تعرف الخيانة لغة حسب أصلها من الخون، والخون هو التنقص، يقال خانه يخونه خوناً، لأن الخائن ينقص المخون شيئاً مما خانه فيه، وذلك نقصان الوفاء، ويقال تَخوَّنني فلان حقي، أي تنقصي، (ابن فارس ، ١٩٧٢ ، ص٢٣١)وهي من الخون بمعنى أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، وقال البعض أن الخيانة هي التفريط في الأمانة، وقال أخرون أن الخيانة والنفاق واحد لكن الخيانة تقال باعتبار نقض العهد والأمانة، فالخيانة مخالفة الحق بنقص العهد بالسر، والاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحرك الخيانة. (الزبيدي ، ١٩٤٤،ص١٨٣)وقد ورود ذكر الخيانة في القرآن الكريم في آيات عدة وتشير في معناها الى إن الله سبحانه وتعالى ذكرها ناهياً عنها ومبغضاً لها كصفة وغير محب لفاعلها في العهود والمواثيق متبرأ منها ومنه،كما ذكرت في السيرة النبوية في عدة أحاديث واصفاً اياها بخصلة منبوذة متعوذاً منها ومن فاعلها، ومن آثارها الضارة للمجتمع اعتبارها علامة من علامات اضمحلاله ومن أبرز صورها الخيانة الزوجية، (المليجي ، ١٩٨٥ ، ص٦٨)والتي تتجسد بقيام أحد الزوجين بالتفريط سراً بالأمانة والعهد المؤتمن عليه أما الزوجية لغة فقد عرفت بأنها أسم مؤنث منسوب الى زَوْج دال على الزواج، وهو عقد شرعي قائم يؤدي الى رابطة الزوجية، وزوج فلاناً امرأة أي جعله يتزوجها، أنكحه اياها أي قرنت بأجسادها أو بأشكالها أو بأعمالها، والزوج أي كل واحد معه آخر من جنسه، والزوجان

هما الرجل وامرأته، وتزوج تعني تروج بـ، والمفعول متزوج، وأزواج جمع زوج، والزواج هو الارتباط بامرأة ارتباطاً شرعياً حسب الأصول وله أنواع هي:الزواج المدني وهو زواج تعقده السلطات المدنية، زواج المصلحة وهو ما يعقد طمعاً في كسب اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، زواج الشّغار وهو الزواج بدون مهر وذلك بأن يزوج الرجل قريبته لآخر على أن يزوجه الآخر قريبته، ونهى الإسلام عن هذا الزواج، الزواج العرفي وهو زواج مؤقت يتم بموافقة الطرفين الرجل والمرأة على المعيشة معاً من غير وجود عقد مدني أو ديني، زواج المتعة وهو زواج مؤقت بحيث يتزوج الرجل امرأة لغاية الاستمتاع بها لفترة زمنية، وهو غير السفاح الذي يعني الزنا، ولقد ورد ذكر الزواج في القرآن الكريم حيث ذكر في العديد من الآيات الكريمة للحث على الزواج والتكاثر والتشجيع عليه، وكذلك ورد ذكر الزواج في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث عليه وتدعوا الى تيسيره والى حسن اختيار الأزواج الزوج والزوجة، وكذلك وردت العديد من الأحاديث والروايات عن أهل البيت عليهم السلام في الحث عليه أتباعاً لسنة الله ورسوله وبيان آدابه وفروضه. (آل سيف ، د.ت)ويستدل الباحث الى إن المقصود من الخيانة الزوجية لغة هو أن يفرط أحد الزوجين اللذين تربطهم علاقة زوجية شرعية حسب الأصول المعترف بها بالميثاق الذي ربطهم اندفاعاً وراء شهوة تفريطاً من شأنه الانتقاص من حقوق الزوج الآخر في الحفاظ على كرامته وشرفه دون أن يكون ذلك خيانة جنسية متمثلة بالزنى. وأن من أبرز صور الخيانة الزوجية هو ارتكاب الزنى الذي نهى الله عنه بقوله في سورة الإسراء الآية ٣٢: وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً وحدد العقاب لمن يرتكبه من الرجال والنساء مع التفريق بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن وذلك ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المكان المناسب من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: مفهوم الخيانة الزوجية اصطلاحاً

هناك من عرف الخيانة الزوجية بأنها ظاهرة اجتماعية تعني إقامة أحد الزوجين لعلاقة محرمة شرعاً وقانوناً مع أجنبي (آغا ، د.ت،ص١٢)كما عرفت بأنها إقامة علاقات غير مشروعة بهدف اشباع الغرائز عبر وسائط التواصل الاجتماعي من خلال المراسلات المنحرفة أو الشاذة أو المحرمة أو بواسطة التعري بالصور ومقاطع الفيديو من أحد الزوجين أمام شخص آخر، (ناصر الدين ، ٢٠١٢)أو هي كل علاقة تجمع بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج سواء وصلت الى حد الاتصال الجنسي أو لم تصل وسواء كانت مجرد لقاءات أو اتصالات هاتفية، (ناصر الدين ، ٢٠١٢)كذلك عرفت بأنها ابتعاد أحد الزوجين عن ارتباطاته الزوجية، وغيابه عن القيم الدينية والأخلاقية وذلك بأرادته، أو من غير إرادته، فينقاد وراء غريزته الجنسية، إلى أن يبلغ ذروة الخيانة الزوجية ألا وهي الزنا، (سعد ، ١٩٩٦ ، ص٢٧٥) وأيضاً عرفت بأنها كل سلوك خائن من شأنه الأضرار بشريك العلاقة ماله وعرضه وحياته، فتشمل السرقة والكذب والزنا وتدبير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر، (كامل ، ١٩٩٨ ، ص٤)أو هي علاقة غير شرعية تربط رجل بامرأة غير زوجته أو تربط امرأة برجل غير زوجها، ولا تقتصر على حد بلوغ الاتصال الجنسي أو المعاشرة الجنسية إنما تشمل كل العلاقات الحميمية الخارجة عن إطار الزواج من المواعدة واللقاءات الغرامية التي ترفضها الأعراف والقيم الاجتماعية الدينية مثل التحدث عبر الهادف أو وسائل التواصل الاجتماعي. (عزوق ، د.ت ، ص١٠)ويرى الباحث أن هذا التعريف قريب جداً من موضوع هذه الدراسة. ويرى الباحث أن الخيانة الزوجية دون الزنا هي: سلوك إرادي يصدر من أحد الزوجين وينشئ مع طرف ثالث علاقة عاطفية أو رقمية أو جسدية محرمة لا تتحقق بها أركان الزنا، ويبلغ من الجدية والاستمرار أو السرية حداً يخل إخلالاً جوهرياً بواجب الوفاء والثقة ويحدث ضرراً معتبراً بالرابطة الزوجية. ويتميز هذا التعريف باشتراط الزوجية، والطرف الثالث، والقصد، والإخلال الجوهري، والضرر، مع استبعاد الشكوك العابرة ومجرد الخلافات الأسرية.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية العقابية لجريمة الخيانة الزوجية في القانونين العراقي والشريعة الإسلامية

تقتضي دراسة السياسة الجنائية العقابية لجريمة الخيانة الزوجية الوقوف على الكيفية التي عالج بها كل من المشرع العراقي والاسلامي هذه الجريمة، من خلال تحليل الفلسفة التشريعية التي تحكم تدخل القانون الجنائي في تنظيم العلاقات الأسرية، ذلك إن طبيعة العقوبة المقررة وحدود التجريم والضوابط الإجرائية المرتبطة بملاحقة الجريمة تعكس في مجموعها تصور المشرع للدور الذي ينبغي أن يؤديه القانون الجنائي في حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وسنحاول في هذا الفصل تحليل ملامح السياسة الجنائية العقابية التي تبناها المشرع العراق في مواجهة هذه الجريمة وبيان الأسس القانونية التي يقوم عليها التجريم والطبيعة المقررة لعقوبتها وتقييم مدى انسجام هذه المعالجة التشريعية مع الأهداف العامة للسياسة الجنائية في حماية الأسرة وصيانة القيم الاجتماعية وذلك في مبحثين رئيسيين الأول لبيان الفلسفة القانونية لتجريم الخيانة الزوجية وتنظيمها في التشريع محل الدراسة والثاني لتحليل النظام العقابي المقرر لهذه الجريمة وبيان خصائصه وحدود تطبيقه.يتناول هذا المبحث الفلسفة القانونية والشرعية لحماية الرابطة الزوجية من الخيانة، من خلال بيان الأسس الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي يستند إليها التشريع العراقي، ثم تحليل الأساس الشرعي لهذه الحماية في المذاهب الإسلامية الخمسة؛ وذلك لاستيعاب منطق التجريم وحدود التعزير، وتحديد المصلحة المحمية، والتمييز بين جريمة

الزنا الحدية وبين صور الخيانة الزوجية التي لا تبلغ حد الزنا. وسيتم تناول الموضوع في مطلب أول للقانون العراقي، ومطلب ثانٍ للمذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والامامية الجعفرية.

المطلب الأول: الفلسفة القانونية لتجريم الخيانة الزوجية في القانون العراقي

سنلجأ في هذا المطلب الى بيان الأسس التي استند إليها المشرع العراقي في أضفاء الحماية الجنائية من هذا السلوك والخلفية القيمية والفكرية التي دفعته بهذا الاتجاه.

الفرع الاول: الأساس الشرعي لتجريم الخيانة الزوجية في القانون العراقي

يرى العديد من فقهاء القانون الجنائي إن التشريعات الحديثة في الدول ذات المرجعية الإسلامية قد استلهمت نصوصها المتعلقة بهذه الجريمة من الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تهدف الى حماية الأسرة ومن بين ذلك المبادئ العامة التي تستند إليها في تجريم الأفعال التي تمثل اعتداءاً مباشراً على الرابطة الزوجية حيث من الملاحظ أن المشرع العراقي شأنه شأن الكثير من المشرعين في الدول العربية قد تأثر بهذه الخلفية الشرعية في إقرار الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من خلال تجريم الخيانة الزوجية المرتبطة بفعل الزنا. (حسني ، د.ت، ص٥٢٣)ولا يعني ذلك أن المشرع العراقي وبحكم تأثره بالمرجعية الشرعية قد نقل الأحكام الشرعية بصورتها الكاملة الى القانون الجنائي، ومن الممكن ملاحظة سعي المشرع العراقي الى التوفيق بين القيم الاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية وبين متطلبات السياسة الشرعية الحديثة التي تستند الى مبدأ تضيق نطاق التجريم الجنائي، لذلك اقتصر التجريم في قانون العقوبات العراقي على الحالات التي يتحقق فيها جريمة الزنا التام بوصفها أخطر صور الاعتداء على العلاقة الزوجية دون أن يمتد ذلك الى تجريم بقية صور الإخلال بواجب الأمانة الزوجية والإخلاص لها التي قد تقع دون أن يتحقق الفعل المادي الكامل لجريمة الزنا. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٧٧)إن الأساس الشرعي لتجريم الخيانة الزوجية وبعنوان جريمة الزنا يتمثل في تأثير القيم العامة الواردة من الشريعة الإسلامية والتي أولت عناية خاصة بحماية الأسرة وصيانة العرض والنسل، والذي أسهم في توجيه المشرع العراقي الى إقرار الحماية الجنائية ضد أخطر صور الاعتداء على الرابطة الزوجية مع إبقاء الإطار التنظيمي لهذه الجريمة من الناحية القانونية خاضعاً لاعتبارات السياسة الجنائية الحديثة التي تحدد نطاق التجريم في إطار مصلحة المجتمع وحماية الحريات الفردية. وبالعودة الى طبيعة النصوص الشرعية التي تؤكد عمق أهمية حماية الرابطة الزوجية وفقاً للشريعة الإسلامية فإن تلك النصوص لم تكتف بتجريم الزنا فقط، بل عمدت وبموجب منظومة متكاملة من الأحكام الى الوقاية من الوقوع فيها حيث نهى القرآن الكريم عن الاقتراب من الزنا، وهو بذلك يدل على أن التجريم لا يقتصر على إتيان الفعل الكامل فحسب بل يمتد ليشمل كل ما يؤدي إليه من مقدمات ووسائل. (الزحيلي ، ١٩٩٧ ، ص٥٣١)ولقد بين الفقه الإسلامي الى أن الشرع الإسلامي يدرك ويفهم عميقاً خطورة هذه السلوك وآثاره الاجتماعية، لذلك لم تسعى الشريعة السمحاء الى الاقتصار على المعالجة من خلال فرض العقوبة بعد وقوع الفعل، بل امتدت مساعيها الى اتخاذ تدابير وقائية تحول دون انتشارها في المجتمع. (زيدان ، ١٩٩٣ ، ص٤١)وبالتالي لا يعد تجريم فعل الزنا وتحريمه شرعاً هدف تعبدي بحت، وإنما هو وسيلة تهدف الى حماية المجتمع من التفكك الأخلاقي والمجتمعي الناتج عن انتشار العلاقات الجنسية غير المشروعة. وعلى ضوء ذلك واستناداً الى كون العلاقة الزوجية وبموجب الفقه الإسلامي تقوم على مبدأ أساسي هو الالتزام المتبادل بين الزوجين وأي إخلال به سواء بإقامة علاقة غير مشروعة الغير فهو اعتداء على حق الطرف الثاني والنظام الأسري في آن واحد، غير أن الفقه الإسلامي شدد وفي نفس الوقت في إثبات هذه الجريمة وعقوبتها بما يبين بوضوح الخطورة المترتبة على هذا الاعتداء على العرض والنسل وفقاً لتصوره. (ابو زهرة ، ٢٠١٣ ، ص١١٨)

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي والأخلاقي لتجريم الخيانة الزوجية في القانون العراقي

لا يمكن فهم موضوع تجريم الخيانة الزوجية في التشريع الجنائي العراقي بمعزل عن الخلفية الاجتماعية والأخلاقية التي تحكم طبيعة العلاقات الأسرية في المجتمع العراقي، وطالما كانت القيم الاجتماعية تتشكل وتنمو في إطار الأسرة الذي يعد الأساس الذي تتشكل فيه القيم الأخلاقية والعلاقات الإنسانية المبنية على الثقة والالتزام المتبادل بين أفراد المجتمع، عليه فإن أي سلوك يهدد استقرار الأسرة ويمس الأسس التي تقوم عليها أو يخل بالثقة بين أفرادها هو خطر مباشر للبناء المجتمعي الذي يعتمد في استقراره على سلامة العلاقات الأسرية واستمرارها في إطار من الالتزام الأخلاقي المتبادل بين الزوجين. (الحديثي ، ١٩٩٦ ، ص٢١٤)حيث ينظر الفقه الاجتماعي والقانوني الى العلاقة الزوجية على أنها ليست مجرد رابطة قانونية تنشأ بعقد الزواج، وإنما تمثل أيضاً رابطة أخلاقية واجتماعية قائمة على أساس الوفاء المتبادل والالتزام بقيم العفة والاحترام بين الزوجين، بالتالي أي إخلال بهذا الالتزام من خلال إقامة علاقات غير مشروعة مع الغير هو خروج عن قيم النظام الاجتماعي، مما يبرر تدخل المشرع الجنائي لحماية هذه القيم وتقديم الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة. (حسني ، د.ت، ص٥٢٣)حيث ذهب فقهاء القانون الجنائي الى إن

القوانين الجنائية في المجتمعات ذات البنية الاجتماعية المحافظة، غالباً ما تتجه الى حماية النظام الأسري من السلوكيات التي تهدد وبخطر تفككه، كون انهيار الأسرة وتفككها ينعكس سلباً ليس على الأفراد المعنيين بالعلاقة الزوجية فقط، بل يمتد أثره مؤثراً بشكل سلبي في استقرار المجتمع بشكل عام، عليه فإن أحد الوسائل التي يتبناها المشرع في هذه المجتمعات حفاظاً على استقرار المجتمع وتوازنه هو منع أي سلوك يؤدي الى زعزعة استقرار الأسرة والثقة داخلها. (عبد المنعم ، ٢٠٢٢ ، ص٥)وأن جذور هذا التجريم هي الأساس الأخلاقي والقيمي الذي يتبناه الفقه الإسلامي ويؤكد عليه كأساس مهم لتنظيم الروابط الأسرية وأهمها العلاقة الزوجية، فطالما كان الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ العفة وصيانة العرض فإن ذلك يلزم الزوجين بواجب الإخلاص والوفاء للطرف الآخر، وقد أكد عامة فقهاء المذاهب الإسلامية على مبدأ العفة والوفاء في إطار العلاقة الزوجية معتبرين أياه أحد الأسس الأخلاقية التي يرتكز عليها نظام الأسرة في الإسلام والإخلال بهذه القيم يضعف الروابط الأسرية ويؤدي الى اضطراب العلاقات الاجتماعية. (الزحيلي ، ١٩٩٧ ، ص٥٣٠)

المطلب الثاني: الفلسفة الشرعية لتجريم الخيانة الزوجية دون الزنا في المذاهب الإسلامية الخمسة

لا يستعمل الفقه الإسلامي الكلاسيكي، في الغالب، مصطلح «الخيانة الزوجية دون الزنا» بوصفه اسماً لجريمة حدية مستقلة، وإنما يعالج الأفعال الداخلة في هذا المفهوم تحت أبواب متعددة، من أهمها مقدمات الزنا، والخلوة المحرمة، والنظر واللمس والتقبيل بشهوة، والمباشرة دون الفرج، والإفساد بين الزوجين، والتعزير على المعصية. ويترتب على ذلك أن البناء الفقهي السليم يقتضي التمييز بين التحريم الشرعي للفعل وبين وصفه القانوني؛ فليس كل فعل محرم زناً، وليس كل إخلال بالوفاء الزوجي موجباً لحد أو لعقوبة مقدرة، وإن جاز أن يرتب آثاراً أسرية أو تعزيرية متى ثبت على وجه مشروع وتحققت مصلحة معتبرة في التدخل.(مغنية ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٩)وتقوم الفلسفة الشرعية في هذا المجال على حماية ميثاق الزواج بوصفه ميثاقاً غليظاً ورابطةً أساسها السكن والمودة والرحمة، وعلى صيانة العرض والنسل والكرامة والثقة المتبادلة. ومن ثم فإن العلاقة السرية التي يقيمها أحد الزوجين مع طرف ثالث، سواء اتخذت صورة عاطفية أو رقمية أو جسدية دون الوطء، تعد مخالفة لمقتضى الأمانة الزوجية إذا بلغت من الجدية والاستمرار والحميمية حداً يكشف عن انصراف إرادي إلى الغير وإضرار معتبر بالرابطة الزوجية. (زيدان ، ١٩٩٣ ، ص٢١٨)

الفرع الاول: الأساس الشرعي لتجريم الخيانة الزوجية دون الزنا في المذاهب الإسلامية الخمسة

يتمثل الأصل القرآني الجامع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ (سورة الاسراء : ٣٢)فالنهي عن الاقتراب يدل على توجه وقائي يمنع الطرق المعتادة المفضية إلى الفاحشة، ويؤيده الأمر بغض البصر وحفظ الفروج. غير أن هذه الدلالة الوقائية لا تسوغ مساواة المقدمات بفعل الزنا الكامل؛ لأن القرآن نفسه أحاط الاتهام بالزنا بضمانات شديدة، وقرر حد القذف على من يرمي المحصنين من غير بينة، بما يكشف عن اجتماع مقصدين: الوقاية من الفاحشة، وصيانة الأعراض من الاتهام والفضيحة وتؤكد السنة النبوية هذا التدرج؛ فقد ورد وصف النظر والاستماع والكلام والبطش والخطى بأنها نصيب من زنا الجوارح، ثم ختم الحديث بأن الفرج يصدق ذلك أو يكذبه. والمقصود بهذا الاستعمال التحذير الأخلاقي من المقدمات، لا إلحاقها بحقيقة الزنا الموجبة للحد. كما نهت السنة عن الخلوة بالأجنبية وعن الإفساد بين الزوجين، فجمعت بين منع أسباب الانحراف وصيانة الرابطة الزوجية من تدخل الطرف الثالث. (مسلم ، د.ت ، ص١٦٨)ففي المذهب الحنفي لا يتحقق حد الزنا إلا عند قيام الوطء المحرم على الوجه المعتبر وانتفاء الشبهة وتوافر شروط المسؤولية والإثبات. أما التقبيل واللمس والمباشرة دون الفرج والخلوة وسائر الأفعال التي لا يتحقق بها الإيلاج فلا توصف بالزنا الحدي، وإن كانت محرمة، ويجوز تعزير فاعلها عند ثبوتها وقيام المصلحة في التأديب. ويظهر في هذا الاتجاه التزام دقيق بمبدأ عدم التوسع في الحدود عن طريق القياس أو الظن. (الكاساني ، ١٩٨٦ ، ص٣٥)وفي المذهب المالكي يبرز أصل سد الذرائع بوصفه أداة وقائية تمنع الوسائل التي يغلب إفضاؤها إلى المحرم، ولذلك شدد المالكية في الخلوة والمباشرة والنظر واللمس بشهوة. ومع ذلك لا تتحول هذه المقدمات إلى زنا، ولا يثبت بها حده، بل تظل في نطاق التحريم والتعزير بحسب طبيعة الفعل وظهوره وتكراره والضرر الناجم عنه. ومن ثم يجمع التصور المالكي بين سعة الوقاية وضيق الوصف الحدي، وهو توازن مهم في معالجة الخيانة غير الزناوية. (الدردير ، د.ت، ص٦٨)أما المذهب الشافعي فيضبط موجب الحد بحقيقة الإيلاج المحرم المستجمع للشروط، ولا يثبت الحد بمجرد الخلوة أو الرسائل أو القرائن أو القبلة أو المعانقة. وهذه الأفعال ليست مباحة، بل تدخل في المعاصي التي يجوز فيها التعزير إذا ثبتت بطريق معتبر وظهر ضررها، مع بقاء الأصل في صيانة العرض وعدم نقل الشخص من دائرة الاشتباه إلى دائرة الإدانة بغير دليل. وبذلك يفصل الشافعية بوضوح بين الحكم الأخلاقي وبين الوصف الجنائي الحدي. (النووي ، ١٩٩١ ، ص٥٨)ويتفق المذهب الحنبلي مع هذا الأصل، فيميز بين الوطء الموجب للحد وبين الاستمتاع المحرم فيما دون الفرج وسائر المقدمات. فما دون الوطء لا حد فيه، وقد يوجب التعزير بحسب جسامة الفعل وقصد مرتكبه ودرجة المجاهرة أو التكرار وآثاره في الأسرة. ولا يقوم التعزير على مجرد الغيرة أو الظن، بل على معصية ثابتة تستوجب الزجر، مع مراعاة حال الفاعل والمصلحة

والقدر اللازم للإصلاح. (ابن قدامة ، ١٩٩٧ ، ص٥٣١)وفي المذهب الامامي الجعفري لا يثبت حد الزنا إلا بتحقق الوطء المحرم وفق شروطه وانتفاء الشبهة. أما التقبيل بشهوة والمعانقة والملامسة والمضاجعة والمباشرة التي لا تبلغ الوطء، فهي أفعال محرمة لا يثبت بها حد الزنا، ويمكن أن تدخل في نطاق التعزير الذي يقدره الحاكم الشرعي بحسب الفعل والظروف والمصلحة. ومن ثم فإن الفقه الامامي، شأنه شأن المذاهب الأربعة، لا يقرر عقوبة حدية للخيانة العاطفية أو الرقمية، ولا يساوي بينها وبين الزنا، وإن أكد حرمتها وخطرها على العفة والأسرة. (الحلي ، ١٩٨٣ ، ص٧٠) ويكشف النظر المقارن أن المذاهب الخمسة متفقة في الجوهر على ثلاثة أصول: تحريم مقدمات الفاحشة والعلاقات غير المشروعة، وقصر حد الزنا على الفعل الذي تتحقق به حقيقته الفقهية، وجواز التعزير في المعصية التي لا حد فيها عند قيام سببه ومصلحته.

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي والأخلاقي لتجريم الخيانة الزوجية دون الزنا في المذاهب الإسلامية الخمسة

يقوم الأساس الاجتماعي والأخلاقي في المذاهب الخمسة على أن الأسرة ليست مجرد علاقة خاصة بين فردين، بل هي مؤسسة يتوقف عليها حفظ النسل وتربية الأبناء ونقل القيم وتحقيق السكينة الاجتماعية. ومع ذلك لا يعني الطابع الاجتماعي للزواج إلغاء خصوصية الزوجين أو إطلاق سلطة المجتمع في مراقبتهما، وإنما يعني أن الإخلال الجسيم والمتعمد بواجب الوفاء قد ينتج ضرراً يتجاوز الألم الشخصي إلى استقرار الأسرة ومصالح الأطفال والثقة في الروابط الاجتماعية. (الشاطبي ، ١٩٩٧ ، ص٧٩)والوفاء الزوجي في التصور الإسلامي التزام متبادل، فلا يختص بالزوجة دون الزوج ولا يبرر بناء حماية غير متكافئة على أساس الجنس. فالزوجان مخاطبان بالعفة، وحسن المعاشرة، وصيانة السر، وعدم الإضرار، وكل منهما مسؤول عن حفظ كرامة الآخر وحقوق الأسرة. ولذلك فإن الخيانة غير الزناوية تعد من الناحية الأخلاقية نقضاً للأمانة أياً كان مرتكبها، وتقدير آثارها ينبغي أن يقوم على الضرر والثبوت لا على التصورات التقليدية المنحازة إلى طرف دون آخر. (زيدان ، ١٩٩٨ ، ص٨٣)كما يرتبط المنع بمقاصد حفظ العرض والنسل والأسرة، وهي مقاصد لا تتحقق بالعقوبة وحدها، بل تبدأ ببناء الوازع الديني والأخلاقي، وتعليم آداب النظر والتواصل، وترسيخ حسن المعاشرة، ومعالجة الحرمان العاطفي والنزاع قبل تحولهما إلى علاقة موازية. ولهذا تتقدم الوقاية التربوية والإرشاد الأسري والتحكيم بين الزوجين على العقوبة متى كانت قادرة على إزالة السبب وإصلاح العلاقة. (الزحيلي ، ١٩٩٧ ، ص٧٨)

المبحث الثالث: النظام العقابي لجريمة الخيانة الزوجية في القانون العراقي والسياسة الجنائية الإسلامية وفق المذاهب الخمسة

يُعد النظام العقابي الإطار الذي تتحدد في نطاقه شروط المسؤولية الجنائية، وطبيعة الجزاء، وآليات تحريك الدعوى وإثباتها وتنفيذ الحكم الصادر فيها، كما تتجلى من خلاله فلسفة المشرع في الموازنة بين حماية المصالح الاجتماعية وبين صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.وبناءً على ذلك، يتناول المطلب الأول خصائص النظام العقابي العراقي وحدود تطبيقه، مع الإبقاء على جميع الأفكار والمصادر العراقية الواردة في النص الأصلي وتوسيع تحليلها. ثم يتناول المطلب الثاني النظام العقابي في السياسة الجنائية الإسلامية وفق المذاهب الخمسة، من حيث مصادره وخصائصه وضوابط التعزير والإثبات والخصوصية. ويُختتم المبحث بموازنة تقويمية تقترح نموذجاً متدرجاً لا يختزل حماية الأسرة في العقوبة، ولا يترك الأفعال الجسيمة المستقلة من دون استجابة قانونية.

المطلب الأول: النظام العقابي لجريمة الخيانة الزوجية في القانون العراقي

يتحدد النظام العراقي في هذا المجال من خلال مجموعة مترابطة من القواعد الموضوعية والإجرائية والأسرية. فقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يضع النموذج التجريمي لزنا الزوجية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل يضبط شرط الشكوى ومدتها وطرق الإثبات، في حين يقرر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل آثاراً أسرية، وفي مقدمتها التفريق عند تحقق الضرر أو الخيانة الزوجية. ولا تعمل هذه النصوص في فراغ، بل تخضع لمبادئ دستورية، أهمها المساواة أمام القانون، وحماية الخصوصية، ومبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وضمانات المحاكمة العادلة. (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٤-١٩)(قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٧١) (قانون الاحوال الشخصية ، ١٩٥٩)

الفرع الأول: خصائص النظام العقابي لجريمة الخيانة الزوجية في القانون العراقي

يعاقب المشرع العراقي على الخيانة الزوجية تحت مسمى «زنا الزوجية»، وهو اختيار تشريعي يكشف أن الحماية الجنائية ترتبط بوجود زواج قائم وبوقوع الفعل الجنسي الكامل، لا بمجرد وجود علاقة عاطفية أو مراسلات أو لقاءات سرية. وقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات على معاقبة الزوجة الزانية ومن زنا بها، وافترضت علم الشريك بقيام الزوجية ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بها، كما عاقبت الزوج إذا وقع الزنا في منزل الزوجية. وبهذا جعل النص رابطة الزواج عنصراً في النموذج التجريمي، وربط حماية الزوجة من زنا زوجها بقيد مكاني خاص. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٧٧)ويظهر من هذا التنظيم أن المصلحة المحمية ليست العفة العامة وحدها، بل رابطة الزوجية والثقة التي يقوم عليها

تكوين الأسرة. فلو كان الهدف هو تجريم كل اتصال جنسي خارج الزواج بصورة مطلقة، لما اشترط النص قيام الزوجية ولاختار نموذجاً مختلفاً. غير أن وضع الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالأسرة لا يلغي صلتها بالنظام الأخلاقي؛ إذ يجتمع فيها اعتداء شخصي على حق الزوج المتضرر واعتداء اجتماعي محتمل على استقرار الأسرة والنسب. وقد أكد الفقه الجنائي العراقي أن خصوصية هذه المصلحة تفسر اشتراط الشكوى وإمكان التنازل، وتمنع في الوقت نفسه التوسع في تفسير النص ليشمل أفعالاً لم يذكرها المشرع. (البدران ، ٢٠١٨،ص١٩٨)وتتمثل العقوبة التي اختارها المشرع في الحبس، وهو ما يدل على اتجاه يوازن بين الردع وعدم نقل الجريمة إلى أعلى درجات التجريم. وقد يذهب اتجاه تشديدي إلى أن الحبس لا يتناسب مع ما قد يترتب على الخيانة من تفكك أسري، بل قد يطالب برفع العقوبة إلى أقصى درجاتها، وصولاً إلى الإعدام. غير أن تقويم هذا الاتجاه يقتضي مراعاة أن الجزاء الجنائي لا يقاس بمجرد الرفض الأخلاقي للسلوك، وأن عقوبة الإعدام يجب ألا تتحول إلى استجابة رمزية لغضب اجتماعي؛ إذ يظل التناسب والضرورة والحد الأدنى من التدخل معايير لازمة، ولا سيما في جريمة لا تتضمن بذاتها اعتداءً على الحياة. ومن ثم فإن التشديد، إن ثبتت ضرورته، ينبغي أن يكون محدوداً ومتدرجاً ومراعياً للضرر الفعلي والعود والظروف المشددة، لا قائماً على عقوبة واحدة قصوى. (عكاز ، ١٩٧١ ، ص٩٥)ومن زاوية السياسة العقابية، يبين النص العراقي اتجاهاً مزدوجاً: فهو يقرر جزاءً جنائياً لزنا الزوجية، لكنه يبقي نطاق الملاحقة محكوماً بالشكوى والمدة والتنازل، بما يخفف اندفاع السلطة العامة إلى اقتحام الحياة الخاصة. وهذه المزاوجة قريبة من فكرة أن الجريمة تمس حقاً شخصياً مع بقاء مصلحة اجتماعية في التجريم. غير أن نجاح هذا النموذج يتوقف على سرية التحقيق، وعدم تداول بيانات الدعوى خارج المحكمة، وتجنب تحويل المحاكمة إلى وسيلة للتشهير بالأطفال أو الأسرة أو المتهم قبل صدور حكم بات.

الفرع الثاني: حدود تطبيق النظام العقابي لجريمة الخيانة الزوجية في القانون العراقي

يتركز النطاق المادي للمادة ٣٧٧ على فعل الزنا؛ لذلك لا يجوز اعتبار النظرات أو المحادثات أو المراسلات أو الخلوة أو التقبيل أو العناق أو الارتباط العاطفي زناً ما لم يتحقق الاتصال الجنسي الذي يتطلبه النص. ويُعد هذا الحد الفاصل تطبيقاً مباشراً لمبدأ الشرعية؛ فالقاضي لا يملك استكمال ما يراه نقصاً أخلاقياً في التشريع عن طريق القياس. وإذا انطوت السلوكيات الأدنى على جريمة أخرى مستقلة، كالفعل العلني المخل بالحياء أو الابتزاز أو التهديد أو نشر الصور الخاصة، طبقت النصوص الخاصة بها لا المادة ٣٧٧. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ ، المادة ٣٧٧) وفي المقابل، لا تخلو الخيانة غير الزناوية من أثر قانوني؛ فالمادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية تجيز لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أضر الآخر به أو بالأولاد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، كما تنص صراحة على الخيانة الزوجية ضمن أسباب التفريق. ويكشف ذلك أن المشرع العراقي لم يهمل الظاهرة تماماً، بل وضع جزءاً من معالجتها في المجال الأسري، حيث يكون الهدف إنهاء الضرر أو إصلاح العلاقة، لا إثبات جريمة ومعاقبة فاعلها. ويتيح هذا التنظيم للقاضي تقدير الوقائع في ضوء طبيعة الزواج والضرر، دون التزام بتعريف جنائي ضيق للزنا. (قانون الاحوال الشخصية ، ١٩٥٩ ، المادة ٤٠)

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة الخيانة الزوجية دون الزنا في السياسة الجنائية الإسلامية وفق المذاهب الخمسة

لا يعرف الفقه الإسلامي الكلاسيكي، في الغالب، اصطلاح «الخيانة الزوجية دون الزنا» بوصفه اسماً لجريمة حدية مستقلة، لكنه يعالج الأفعال الداخلة فيه تحت أبواب متعددة، منها مقدمات الزنا، والخلوة، والنظر واللمس والتقبيل بشهوة، والمباشرة دون الفرج، والإفساد بين الزوجين، والتعزير على المعصية، والضرر والشقاق. وهذه الملاحظة المنهجية مهمة؛ لأن نقل المصطلح الحديث إلى الفقه يجب ألا يؤدي إلى اختزال أحكام متفرقة في وصف واحد أو مساواة كل إخلال بالوفاء بجريمة الزنا.ويقوم النظام العقابي الإسلامي على التمييز بين جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعاً، وفي مقدمتها الحدود، وبين جرائم التعزير التي لم يحدد لها الشارع عقوبة ثابتة وترك تقديرها للحاكم في نطاق المصلحة والعدل. وبناءً عليه، فإن تحقق الزنا بشروطه يثير أحكام الحد، أما الأفعال التي لا تبلغ الوطء فلا يُقام بها حد الزنا، وإن أمكن أن تكون محرمة وأن تستوجب تعزيراً أو آثاراً أسرية. ويحول هذا التمييز دون التوسع في العقوبة الحدية، ويمنح النظام مرونة لمواجهة صور جديدة مع بقاء الضوابط. (عودة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٧)

الفرع الأول: خصائص النظام العقابي في السياسة الجنائية الإسلامية والمذاهب الخمسة

أولى خصائص هذا النظام أن مشروعية التجريم والعقاب تستند إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد، فلا يجوز إقامة حد بغير دليل ولا إلحاق فعل بحد الزنا لمجرد قبحه الأخلاقي. ويقرر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (سورة الاسراء : ٣٢)منع الفعل ومقدماته، بينما تقرر آيات القذف واشتراط الشهادة حماية العرض من الاتهام. وبذلك يجتمع في السياسة الشرعية مبدآن متكاملان: الوقاية من الفاحشة، والاحتياط في الدماء والأعراض وعدم العقاب بالظن.وثاني خصائصه الفصل بين الحقيقة الحدية والاستعمال الأخلاقي الموسع. فقد وصفت السنة النظر والاستماع والكلام والبطش والخطى بأنها نصيب من زنا الجوارح، ثم بيّنت أن الفرج يصدق ذلك أو يكذبه. والمراد التحذير من المقدمات، لا تحويل النظر أو الكلام إلى زنا

يوجب الحد. وهذه الدقة تمنع الخلط بين التحريم الديني والوصف الجنائي، وتؤكد أن الخيانة العاطفية أو الرقمية قد تكون معصية وإخلالاً بالوفاء من غير أن تكون زناً. (ابو داود ، د.ت ، ص٧٩)وثالث خصائصه ارتباط الحماية بمقاصد حفظ العرض والنسل والأسرة والكرامة. فالزواج ميثاق غليظ قائم على السكن والمودة والرحمة، والإخلال المتعمد به قد يضر الزوج الآخر والأبناء ويزعزع الثقة. غير أن المقاصد لا تعمل خارج النصوص والضمانات، ولا تبرر كل وسيلة؛ فحفظ الأسرة لا يتحقق بالتجسس أو التشهير أو اتهام الأبرياء، كما لا يتحقق بعقوبة تفوق الضرر أو تهدم الأسرة التي يُراد حمايتها. (ابن عاشور ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧١)ورابع خصائصه التدرج. فالسياسة الإسلامية لا تبدأ بالعقوبة دائماً، بل تقدم التربية وغض البصر وحفظ الفروج وحسن المعاشرة والتحكيم والإصلاح والستر، ثم تلجأ إلى التعزير عند ثبوت معصية تستلزم الزجر ولا تكفي الوسائل الأخف. وهذا التدرج يتفق مع طبيعة الخيانة غير الزناوية؛ لأن بعض صورها قد تكون نزاعاً عابراً أو تواصلاً قابلاً للقطع والإصلاح، بينما تكون صور أخرى متكررة أو علنية أو مقرونة باستغلال وابتزاز، فتحتاج إلى استجابة أشد. (الهي ، ٢٠٠١ ، ص٤٢)وخامس خصائصه مرونة التعزير. فالعقوبة التعزيرية غير مقدرة بمقدار واحد لكل الأفعال، ويختلف نوعها وشدتها بحسب جسامة السلوك، وحال الفاعل، ودرجة المجاهرة، والعود، والضرر، واحتمال الإصلاح. ولا تعني المرونة إطلاق يد القاضي، بل تقتضي أن تكون المعصية ثابتة، وأن تكون العقوبة مشروعة ومتناسبة، وأن تُسبب، وألا تتحول إلى حد مقنع أو إلى انتقام اجتماعي. (الماوردي ، د.ت، ص١٠٩)وسادس خصائصه المساواة في أصل التكليف بالعفة والوفاء. فالزوج والزوجة مخاطبان بغض البصر وحفظ الفرج وحسن العشرة وعدم الإضرار، ولا يقوم الأساس الشرعي على حماية شرف أحدهما وإهدار كرامة الآخر. وإذا اختلفت بعض الأحكام الفقهية في مسائل الإحصان أو الإثبات، فإن الخيانة دون الزنا، من حيث كونها إخلالاً بالأمانة، لا تُبرر بناء جزاء متحيز لمصلحة جنس دون آخر. وهذا الأصل يساند مراجعة التفاوت الوارد في القانون العراقي.

اولاً: موقف المذهب الحنفي

يضبط الحنفية حقيقة الزنا بوقوع الوطء المحرم في محل مشتهى من غير شبهة، ويشددون في شروط الحد وإثباته. أما التقبيل واللمس والمباشرة دون الفرج والخلوة، فلا تُعد زناً حدياً، وإن كانت محرمة وقد توجب التعزير. ويكشف هذا الموقف عن قاعدة منهجية هي عدم التوسع في الحدود بالقياس، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن اختلاف الفعل المادي يستلزم اختلاف الوصف والجزاء. (الكاساني ، ١٩٨٦ ، ص٧٨)

ثانياً: موقف المذهب المالكي

يتميز المذهب المالكي بعناية واسعة بسد الذرائع، أي منع الوسائل التي يغلب إفضاؤها إلى الحرام. ولذلك تُمنع الخلوة والمباشرة والنظر والرسائل المثيرة إذا اتخذت طريقاً إلى الفاحشة. غير أن منع الذريعة لا يغير حقيقة الفعل ولا يساويه بالزنا؛ فحد الزنا لا يثبت إلا بأركانه وأدلته، وما دونه يدخل في نطاق التعزير أو التدابير الوقائية. وتسمح هذه الثنائية ببناء وقاية مبكرة من دون إلغاء الفاصل بين الحد والتعزير. (ابن رشد ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٧)

ثالثاً: موقف المذهب الشافعي

يقصر الشافعية حد الزنا على الإيلاج المحرم المستجمع للشروط، ولا يثبت الحد بمجرد الخلوة أو القبلة أو المعانقة أو الرسائل أو القرائن. وهذه الأفعال ليست مباحة، لكنها تختلف في وصفها وعقوبتها عن الجريمة الحدية. ويؤكد هذا الاتجاه الفصل بين اليقين المطلوب في الحدود وبين المرونة الموجودة في التعزير، مع بقاء الأصل في براءة الذمة وصيانة العرض. (النووي ، د.ت ، ص٧٩)

رابعاً: موقف المذهب الحنبلي

يميز الحنابلة بين الوطء الموجب للحد وبين الاستمتاع المحرم فيما دون الفرج، ويقررون أن التقبيل واللمس والمباشرة لا توجب حد الزنا، مع إمكان التعزير. ويُفهم من كتب المذهب أن مقدار التعزير ووصفه يختلفان باختلاف المعصية والفاعل والمصلحة، وأن المقصود الزجر والإصلاح لا مجرد الإيلام. (البهوتي ، د.ت، ص١٢٦)

خامساً: موقف المذهب الامامي الجعفري

يقصر الفقه الامامي حد الزنا على الوطء المحرم المتحقق وفق شروطه، ويعد التقبيل بشهوة والمعانقة والملامسة والمضاجعة والمباشرة دون الوطء أفعالاً محرمة لا يثبت بها حد الزنا، مع إمكان التعزير عند ثبوتها. ويؤكد فقهاء الامامية أن التعزير يشرع في كل فعل محرم لا حد مقدر له، ويترك تقديره للحاكم الشرعي في حدود المصلحة والعدل. (النجفي ، ١٩٨١ ، ص٣٥٠)

كما يشدد الفقه الامامي في الاحتياط في الأعراض، وفي درء الحد عند الشبهة، وفي عدم الانتقال من الاشتباه إلى الإدانة بغير دليل. وتفيد هذه الأصول في معالجة الخيانة غير الزناوية؛ إذ تسمح بتكييف الأفعال الجسدية المحرمة تعزيرياً، لكنها لا تمنح أساساً لمعاقبة مجرد المشاعر أو

الشكوك. أما المراسلات الرقمية فتحتاج إلى ثبوت النسبة والمضمون والقصد، ويجب ألا يكون جمعها نتيجة تجسس محرم أو اعتداء غير مشروع على السرية. (الخوئي ، ١٩٧٦ ، ص٢٧٣)وتكشف المقارنة بين المذاهب الخمسة عن اتفاق جوهري على ثلاثة أصول: أن الزنا حقيقة مادية محددة لا تتسع لكل إخلال بالوفاء؛ وأن مقدمات الفاحشة والعلاقات المحرمة ممنوعة؛ وأن ما دون الحد قد يدخل في التعزير إذا ثبت الفعل وقامت المصلحة. أما الاختلاف فيدور حول بعض تفاصيل التعريف والإثبات، ومدى استعمال سد الذرائع، وصور التعزير وحدوده. وهذا الاتفاق يسمح ببناء أساس إسلامي مشترك للسياسة العراقية من دون انتقاء حكم منفرد أو نقل جزاء مذهبي خارج سياقه. (مغنية ، ٢٠٠٨ ، ص٧٩)

الفرع الثاني: حدود تطبيق النظام العقابي الإسلامي على الخيانة الزوجية دون الزنا

يتطلب التطبيق المنضبط تحديد النطاق الشخصي للجريمة المقترحة. فالخيانة الزوجية، بخلاف مجرد العلاقة المحرمة، تفترض أن يكون أحد الفاعلين على الأقل مرتبطاً بزواج صحيح قائم، وأن يكون السلوك موجهاً إلى طرف ثالث، وأن ينطوي على إخلال متعمد بواجب الوفاء. أما إذا كان الطرفان غير متزوجين، فقد يوجد فعل محرم آخر، لكنه لا يوصف بالخيانة الزوجية بالمعنى الخاص. كما يجب التحقق من انتهاء الزواج أو فسخه أو وجود شبهة في استمرار الرابطة.أما النطاق المادي فينبغي أن يميز بين ثلاث درجات. الدرجة الأولى هي الوطء الذي يدخل في تعريف الزنا وفق شروطه. والدرجة الثانية هي الأفعال الجسدية الجنسية دون الوطء، كالتقبيل واللمس بشهوة والمضاجعة والمباشرة، وهي أقرب صور الخيانة إلى مجال التعزير. والدرجة الثالثة هي العلاقات العاطفية أو الرقمية، وهذه لا تصلح للعقاب لمجرد وجود ميل أو حديث عابر، بل تحتاج إلى سلوك ظاهر محدد، واستمرار أو مضمون حميم، وقصد واضح، وضرر معتبر، حتى لا يصبح القانون رقيباً على الخواطر. (عودة ، ٢٠٠٩ ، ص٦٧)ويترتب على ذلك أن مجرد الصداقة أو التواصل المهني أو رسالة قابلة لتفسيرين لا تكفي. كما لا يكفي انزعاج الزوج إذا لم يكن السلوك مخالفاً على نحو موضوعي. وينبغي اعتماد معيار يجمع بين مضمون التواصل، وسريته المقصودة، وتكراره، ووجود تعبيرات أو صور حميمية، ومحاولة إخفائه، وآثاره على الأسرة. ومع ذلك يبقى الأصل تقديم المعالجة الأسرية ما لم يقترن الفعل بجريمة مستقلة أو ضرر جسيم قابل للإثبات.ويتطلب الركن المعنوي العلم بحرمة السلوك وتوجه الإرادة إلى إقامة العلاقة أو الاستمرار فيها. فلا مسؤولية عند الإكراه أو انتحال الحساب أو إرسال مادة من دون علم صاحبها، ولا عند الخطأ الذي ينتفي معه القصد. ويجب التمييز بين قصد التواصل وقصد الإخلال بالوفاء؛ فقد يثبت الأول دون الثاني. أما القصد الخاص بإيذاء الزوج فليس لازماً دائماً، لكن وجوده قد يعد ظرفاً مشدداً إذا اقترن بالتشهير أو الإذلال.

النتيجة

يتفق النظام العراقي والمذاهب الخمسة في حماية الأسرة ورفض الزنا واعتبار رابطة الزوجية مصلحة جديرة بالحماية، كما يلتقيان في ضرورة وجود دليل وعدم العقاب على مجرد الشك. ويظهر الاتفاق أيضاً في إمكان تقديم إرادة الزوج المتضرر والستر والإصلاح في الوقائع المستورة، وإن اختلف الأساس القانوني لكل نظام.ويختلفان في نطاق التجريم. فالقانون العراقي يحصر جريمة زنا الزوجية في نموذج المادة ٣٧٧، بينما يتيح الفقه الإسلامي تعزير بعض الأفعال المحرمة دون الزنا. غير أن هذه السعة الفقهية لا تعني وجوب نقل كل معصية إلى القانون الجنائي؛ لأن التعزير في الدولة المعاصرة يخضع لمبدأ الشرعية والصياغة المسبقة، ولا يجوز ترك الأفراد لمصطلح غير محدد كـ«العلاقة غير الأخلاقية» من دون بيان السلوك والعقوبة.ويختلف النظامان كذلك في إثبات الزنا؛ فالقانون العراقي يعتمد قواعد الاقتناع القضائي العامة، بينما يضع الفقه شروطاً خاصة للحد. أما بالنسبة إلى ما دون الزنا، فيمكن الاستفادة من القرائن في كليهما، مع بقاء ضرورة مشروعية الدليل والتثبت. ومن المفيد أن يستلهم القانون العراقي من الفقه مبدأ حماية العرض ومنع التجسس، وأن يستلهم التنظيم الفقهي من القانون المعاصر ضمانات الخبرة الرقمية وسلسلة الحيازة والطعن.

المصادر

١. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.: ج ٤.
٢. ابن عاشور محمد الطاهر، (٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٢م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.: ج ٢.
٤. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٩٩٧م). المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.: ج ٩.
٥. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.: ج ٤.
٦. أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا–بيروت: المكتبة العصرية.
٧. أبو زهرة محمد، (٢٠١٣م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي.
٨. إلهي فضل، (٢٠٠١م). التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة المعارف.
٩. البدران طلال عبد حسين، (٢٠١٨م). «أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي». مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ٣٣ (١): ٢٥–٥٣.
١٠. البهوتي منصور بن يونس، (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.: ج ٦.
١١. الحجاج مسلم، (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢. الحديثي فخري عبد الرزاق حلبي، (١٩٩٦م). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية.
١٣. حسني محمود نجيب، (د.ت). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٤. حسني محمود نجيب، (د.ت.) علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥. الخوئي سيد أبو القاسم، (١٣٩٦هـ). مباني تكملة المنهاج. النجف الأشرف: مطبعة الآداب.: ج ١.
١٦. الدردير أحمد بن محمد، (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمد بن أحمد الدسوقي. بيروت، دار الفكر،ج ٤.
١٧. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، (١٩٤٤م). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار إحياء التراث العربي.: ج ١٨.
١٨. الزحيلي وهبة مصطفى، (١٩٩٧م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.: ج ٧.
١٩. زيدان الكريم، (١٩٩٣م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.: ج ١.
٢٠. سرور أحمد فتحي، (١٩٧١م). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١. سعد عبد العزيز، (١٩٩٦م). الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار هومة.
٢٢. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.: ج ٢.
٢٣. عبد المنعم سليمان حميد، (٢٠٢٢م). القسم الخاص من قانون العقوبات. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٤. عبيد رؤوف، (د.ت). أصول علمي الإجرام والعقاب. بيروت: دار الجيل.
٢٥. عزوق عبد المالك، (د.ت). «أسباب لجوء الأزواج إلى الخيانة الزوجية: دراسة ميدانية». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
٢٦. عكاز فكري أحمد، (١٩٧١م). فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. جدة: شركة عكاظ للنشر والتوزيع.
٢٧. عودة عبد القادر، (٢٠٠٩م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.: ج ١.
٢٨. فوزي آل سيف، (د.ت). «الحياة الزوجية عند أهل البيت». موقع مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية. تمت المراجعة في ٢٠٢٦/٦/٢٥م، منشور على الرابط: https://www.islam u. com٤
٢٩. الكاساني علاء الدين، (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.: ج ٧.
٣٠. كامل أحمد سهير، (١٩٩٨م). دراسات في سيكولوجية المرأة. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
٣١. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، (د.ت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الحديث.
٣٢. المحقق الحلي جعفر بن الحسن، (١٩٨٣م). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. بيروت: دار الأضواء. ج ٤.
٣٣. محمد آغا، «جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع، دراسة مقارنة تحليلية».

٣٤.معجم المعاني. (د.ت). «معجم المعاني الإلكتروني». تمت المراجعة في ٢٠٢٦/٦/٢٢م، منشور على الرابط: https://www.almaany.com

٣٥.مغنية محمد جواد، (٢٠٠٨م). الفقه على المذاهب الخمسة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.: ج ٤.

٣٦.المليجي يعقوب محمد، (١٩٨٥م). الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية. الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية.

٣٧.ميزجر هانس، (د.ت). دراسات في القانون الجنائي وعلم الإجرام. (د.ن).

٣٨.ناصر الدين، «الخيانة الزوجية»؛ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

٣٩.النجفي محمد حسن، (١٩٨١م) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي.: ج ٤١.

٤٠.النووي يحيى بن شرف، (١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي .

القوانين

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢.قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩

٣.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

References

.١Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*. Cairo: Dar al-Hadith, Vol. 4.

.٢Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (2004). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* [Objectives of Islamic Sharia], edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

.٣Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (1972). *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Beirut: Dar al-Fikr, Vol. 2.

.٤Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad (1997). *Al-Mughnī*, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, Vol. 9.

.٥Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (1414 AH). *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dar Sader, Vol. 4.

.٦Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Sidon-Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.

.٧Abu Zahra, Muhammad (2013). *Al-Jarīmah wa-al-ʿUqūbah fī al-Fiqh al-Islāmī: Al-ʿUqūbah* [Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence: Punishment]. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

.٨Ilahi, Fadl (2001). *Al-Tadābīr al-Wāqiyah min al-Zinā fī al-Fiqh al-Islāmī* [Preventive Measures Against Adultery in Islamic Jurisprudence]. Riyadh: Al-Ma'arif Library.

.٩Al-Badran, Talal Abd Hussein (2018). "The Impact of the Marital Relationship on the Iraqi Penal Code." *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad, 33(1): 25–53.

.١٠Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (n.d.). *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. Vol. 6.

.١١Muslim ibn al-Hajjaj (n.d.). *Sahih Muslim*. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

.١٢Al-Hadithi, Fakhri Abd al-Razzaq Halabi (1996). *Explanation of the Penal Code: Special Part*. Baghdad: Al-Maktaba al-Qanuniyya (Legal Library.(

.١٣ Husni, Mahmoud Najib (n.d.). *Explanation of the Penal Code: Special Part*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

.١٤Husni, Mahmoud Najib (n.d.). *Penology*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

.١٥Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim (1396 AH). *Foundations of Takmilat al-Minhaj*. Najaf: Al-Adab Press. Vol. 1.

.١٦Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir on Mukhtasar Khalil* (with the marginal notes of Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi). Beirut: Dar Al-Fikr. Vol. 4.

.١٧Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni (1944). *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi. Vol. 18.

.١٨Al-Zuhayli, Wahba Mustafa (1997). *Islamic Jurisprudence and Its Proofs*. Damascus: Dar Al-Fikr. Vol. 7.

.١٩Zaidan, Abd al-Karim (1993). *Comprehensive Guide to the Rulings on Women and the Muslim Home in Islamic Sharia*. Beirut: Al-Risala Foundation. Vol. 1.
.٢٠Surur, Ahmad Fathi (1971). *Principles of Criminal Policy*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
.٢١Saad, Abd al-Aziz (1996). *Marriage and Divorce in Algerian Family Law*. Algeria: Dar Houma.
.٢٢Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa (1997). *Al-Muwafaqat* [The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law]. Edited by Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al Salman. Al-Khobar: Dar Ibn Affan, Vol. 2.
.٢٣Abd al-Mun'im Sulayman Hamid (2022). *The Special Part of the Penal Code*. Alexandria: Munsha'at al-Ma'arif.
.٢٤Ubayd Ra'uf (n.d.). *Principles of Criminology and Penology*. Beirut: Dar al-Jil.
.٢٥Azzouq, Abd al-Malik (n.d.). "Reasons Why Spouses Resort to Marital Infidelity: A Field Study." Master's thesis, University of Baghdad.
.٢٦Akkaz, Fikri Ahmad (1971). *The Philosophy of Punishment in Islamic Sharia and Law*. Jeddah: Okaz Publishing and Distribution Company.
.٢٧Ouda, Abd al-Qadir (2009). *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, Vol. 1.
.٢٨Fawzi Al-Saif (n.d.). "Marital Life According to the Ahl al-Bayt." Al-Ish'a' Islamic Center for Islamic Studies and Research website. Accessed on June 25, 2026; published at: https://www.islam4u.com
.٢٩Al-Kasani, Ala' al-Din (1986). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* [The Wondrous Crafts in the Arrangement of Laws]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Vol. 7.
.٣٠Kamil, Ahmad Suhayr (1998). *Studies in the Psychology of Women*. Alexandria: Alexandria Book Center.
.٣١Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad (n.d.). *Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilayat al-Diniyya* [Governance and Religious Offices]. Cairo: Dar al-Hadith.
.٣٢Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn al-Hasan (1983). *Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram* [The Laws of Islam: Issues of the Lawful and Unlawful]. Beirut: Dar al-Adwa. Vol. 4.
.٣٣Muhammad Agha, "Crimes of Marital Infidelity: Law vs. Reality—A Comparative Analytical Study".
.٣٤Mu'jam al-Ma'ani [Dictionary of Meanings]. (n.d.). "Electronic Dictionary of Meanings." Accessed June 22, 2026. Available at: https://www.almaany.com
.٣٥Mughniyeh, Muhammad Jawad (2008). *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Khamsa* [Jurisprudence According to the Five Schools of Thought]. Cairo: Al-Shorouk International Bookstore. Vol. 4.
.٣٦Al-Maliji, Ya'qub Muhammad (1985). *Al-Akhlaq fi al-Islam ma'a al-Muqarana bi-al-Diyanat al-Samawiyya wa al-Akhlaq al-Wad'iyya* [Ethics in Islam: A Comparison with Abrahamic Religions and Secular Ethics]. Alexandria: University Cultural Foundation.
.٣٧Mezger, Hans (n.d.). *Studies in Criminal Law and Criminology*. (n.p.(.
.٣٨Nasir al-Din, "Marital Infidelity"; Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 and its Implementing Instructions No. (1) of 2025.
.٣٩Al-Najafi, Muhammad Hasan (1981). *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam* [The Jewels of Discourse: A Commentary on *Shara'i' al-Islam*]. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Vol. 41.
.٤٠Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (1991). *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* [The Garden of Seekers and the Pillar of Muftis]. Edited by Zuhair al-Shawish. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Laws

.١Constitution of the Republic of Iraq of 2005
.٢Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
.٣Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended